المتابعة لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة
ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف
بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة
فكان خروجه من السجود كالقدوم على قوم تورث غيبته عندهم ووجه الثاني
فقد ريس ذلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوارث عن الحاضرين **ومن ذلك**
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب
عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للحق الغايب
بالخلق وذلك من امر الله ينقص وما زاد عليه فمحجل لا وجود له حقيقة وكانه
معذور والسلام لا يكون الا لموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا اسرار
لا تسطر في كتاب رحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة
لهذا المشهد الذي ذكرناه لعدم وجود من يسلم عليه لفقد الغيبة لكونها حضرة
جمع لا يصح فيها غيبة **ومن ذلك** قول الايمة انه لو قرا اية سجدة وهو على غير طهر
لم يسجد في الحال ولا بعد طهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر وياتي بالسجود وان
كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته
القران على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة من
الجمع مع قول بقية الايمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في اية اخرى بل يكرر
السجود مع عدم تكرر القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر

باب سجود الشكر

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة
يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود
الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال
عبد الوهاب المالكي لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دايمة على العبد كان النعمة لم تزل مدرورة
عليه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم لا تزال تتجدد وتندفع فكان
السجود لها اكمل ووجه الثاني ان تمام النعمة بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما
تجزله وانه نعمة منه وذلك يوذن بقلة الشكر ولهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول
لا احصي ثناء عليك الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقدم
كون ذلك خلقا لي فكيف انا وانما هو خلق له عز وجل فلذلك كان تارك السجود اظهر
في الاعتراف بالعجز من العجز عن مقابلتها بسجود او غيره فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر باية رحمة ان يسالها او اية عذاب ان يستعيذ
مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد ومرجع الامر الى

مرتبتي

مرتبتي الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك
العقوبة لاسيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون
على النطق مع تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين
اخرسهم هيبة الله تعالى فلو امروا بالسوال لما قدروا على النطق فكان من رحمة
الله تعالى بهم عدم تكليف الامام لهم بالسوال في هذا الموضع لما بينهما من شدة
الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لعلة الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الايمة الاربعة على ان النوافل
الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وكذلك اتفقوا على وجوب قضا
الفوايت من الفرايض هذه ما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
مالك والشافعي اكد الرواتب مع الفرايض الوتر مع قول احمد ان اكدها ركعتا الفجر
مع قول ابي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة
موكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلاة الخمس للاعرابي حين قال له هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا ان
يجب بسبب عارض كنذر ووجه الثاني كثرة التاكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه
ما تاكيده في صلاة المغرب وما اكد فيه الشارع قويا لوجود اشبه فتكون مرتبته
فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف
فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما لجعل
ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن
الهوى اذ بلغ الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا حنيفة على
منزلتك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان
ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وفات الخلف
لفظي والحق انهما عند الامام ابي حنيفة متغايران والخلف معنوي كما هو لفظي الا ان
يكون ذلك الامر الذي اوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله في رتبة ما فرضه الله فانا
لا نعلم من الله الا ما اتانا به الشارع عنه وفايدة ما قلناه هنا تخصيص الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالدعا لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان
كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تمييزا لشانهم عن شان الاوليا وكثيرا ما
يسن المشايخ اشيا على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان
فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجا
فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فانه من السنة عندهم ما هو واجب
ومنها عندهم ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن
انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فقال يقول ذلك في درسه ويقول

Copyright © King Saud University